

الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الانسان
محكمة التعقيب

القرار عدد 52671-52672

تاريخ: 2 جانفي 2018

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 7-10-2016.

- من طرف : الأستاذ م الا في حق:

القائمين بالحق الشخصي: (1) الح.الق

(2) ل.الق

(3) م.الق

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ

ضدّ (1) ح. الق

(2) م الق

(3) ع.الق

ينوبهم الأستاذ : ب.س

طعنا في القرار الاستئنافي الجنائي عدد 4387 الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 29-6-2016 والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الأستاذ شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء والاستماع الى شرحه بالنيابة

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغته القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد و الوقائع التي انبنى عليها المبينة بمحضر البحث عدد 140 المؤرخ في 9 ماي 2019 والمحرّر بواسطة أعوان الأمن بـ تقدم كل من الح الق وشقيقاه ل. م بعريضة مفادها أن جدهم المتوفي الحاج ع.الق ترك وصية بالتثلث أثلاثا بين أحفاده وهم كل من م و ح. ابناء م. الق وع. الق وم الق مؤرخة في 25/12/1942 ولم يتقدم أي من أصحاب الوصية إلى العدالة طلبا لتنفيذها إلا بعد وفاة م الق وهم والدهم والب. الق وهو ابن عمّهم ولم تصدر المحكمة العقارية أي حكم لتنفيذ الوصية الا بعد أن حضر الشاهدان المستفيضان من الوصية وهما ح. الق وم الق الى هي شقيقتهم وقد أدليا بما يفيد أن ع.الق هو الب. الق وذلك قصد الشروع في تنفيذ الحكم بينما الحقيقة حسب دفاتر الحالة المدنية أظهرت مضموني ولادة لكل من ع الق مولود في 22-9-1931 والب الق مولود في 22-7-1930 ونتيجة لهذه الشهادة الزور أصدرت المحكمة العقارية حكمها القاضي بتنفيذ الوصية التي كانت معطلة لمدة 10 سنوات وبذلك استنادا إلى التقرير المحال على المجلس بتاريخ 22-2-1997 تمّ بواسطة تقرير آخر مؤرخ في 5-5-1999 تحت

مطلب التسجيل عدد 67704 وعليه فهم يرومون بتتبع المتهمين فتم تحرير محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية فكانت قضية الحال.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 5863 بتاريخ 11-11-2015 يقض ابتدائياً معتبرا حضوريا في مواجهة ح و ع وغيابيا في مواجهة م بانقضاء الدعوى العمومية لسقوطها بمرور الزمن.

وحيث استأنف القائمون بالحق الشخصي الحكم المذكور.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف قررها السالف بيان نصّه بالطالع.

فتعقبه القائمون بالحق الشخصي بواسطة محاميهم

ناعيا عليه:

سوء تطبيق الفصل 5 م إ ج

فولايات المحكمة اساءات تطبيق الفصل 5 من م إ ج ذلك أنه بالرجوع إلى الأحكام الصادرة عن جريمة المحكمة العقارية في 3-1-2000 تحت عدد 67948 وفي 16-6-2003 تحت عدد 67704 وفي 8-7-2013 تحت عدد 68069 ولعدم مراعاة القواطع عـند احتساب أجل السقوط على معنى الفصلين 5 و6 من م إ ج.

طالباً على ذلك الأساس النقض والاحالة.

وحيث أجاب نائب المعقب ضدهم ملاحظة بأن الغيرة ف تحديد مدّة السقوط هو حساب مدّة الزمن الفاصلة بين تاريخ الوقائع وأجل السقوط وبالرجوع إلى الملف العقاري موضوع القضية عدد 67948 وموضوع القضية عدد 67704 وموضوع القضية عدد 68089 والتي صدرت بشأنها الأحكام في 3-1-2000 و 16-6-2003 و 8-7-2013 يتضح أن واقعة الشهادة المدّعي يزورها منذ 1986 أي منذ 30 عاما وبالتالي فإن الجريمة قد سقطت بمرور الزمن طالبة على ذلك الأساس رفض مطلب التعقيب أصلاً.

وحيث عقب الوكيل العام نفس الحكم وقيدت القضية تحت عدد 52672 وتوحيد الاجراءات قرّرت المحكمة ضمّ القضية المذكورة لقضية الحال واعتبارها ورقة من أوراقها.

وحيث عاب الوكيل العام على القرار المنتقد:

-الخطأ في تطبيق القانون :

قولاً بأن جريمة الاحالة هي جريمة مستمرة في الزمن ويقع بداية احتساب الأجل من تاريخ العلم بحصول الشهادة زورا أو التصريح الكاذب إذ أنه بالرّجوع للملف يتضح أن الشاكين لم يعلموا بحقيقة الواقعة إلا بعد أن تم الاطلاع على دفاتر الحالة المدني والتأكد من أنّ الب ليس هو نفس الشخص عام وانما هما شقيقان مرسمان بدفاتر الحالة المدنية في حين تعمّد المتهمون تظليل العدالة وجلب شهود زور لتدعيم شهاداتهم والادعاء بأن ع. هو نفسه الب وذلك للأضرار بباقي حقوق الورثة وحرمانهم من الميراث مشيرا الى أنهم اعترفوا بتاريخ 2013-7-8 وعندما اكتشف الشاكين الحقيقة قاموا بالتشكي وبالتالي لا يمكن معارضتهم بسقوط الدعوى بمرور الزمن طالبا على ذلك الأساس النقض والاحالة.

المحكمة

***عن المطعن المقدم من الوكيل العام:**

حيث أن السلوك الاجرامي المكوّن للركن المادي للجريمة قد يكون وقتيا أو أنيا وقد يكون مستمراً ولذلك انقسمت الجرائم تبعا لذلك الى وقتية ومستمرة ويراد بالجرائم الوقتية تلك الجرائم التي تتكون السلوك الاجرامي المكوّن للركن المادي للجريمة من عمل يقع وينتهي بوقوع الجريمة في وقت قصير محدود سواء كان ذلك السلوك ايجابيا أم سلبيا. ويراد بالجرائم المستمرة تلك الجرائم التي تتكون السلوك الاجرامي المكوّن للركن المادي لها من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت تلك الحالة ايجابية أم سلبية.

حيث أن الجريمة المستمرة تستمرّ ولا تنتهي ما دامت هذه الحالة قائمة في استمرارها حتى ينقطع الاستمرار فتقطع الجريمة حينئذ ولا أهمية في ذلك للآثار المترتبة على الجريمة أو

الناتجة عن وقوعها فاستمرار أثر الجريمة لا يجعلها مستمرة ما دام أن السلوك المكوّن لما لم تتوفر فيه هذه القضية .

وحيث ومن هذا المنطلق فإن الشهادة الزور هي جريمة حينية وليست جريمة مستمرة ضرورة أن السلوك الاجرامي المكوّن للركن المادي الجريمة للاحالة قد وقع وانتهت بوقوع الجريمة وتظلّ هذه الجريمة وقتية مهما ترتب عليها من آثار تمتد خلال زمن طويل لأن هذه الآثار لاحقة على لحظة اتمامها وهو ما يتعين معه ردّ هذا المطعن لخلوّه من السند الصحيح .

***عن المطعن المقدم من نائب القائمين بالحق الشخصي:**

حيث أن منطلق جريان الأجال في سقوط الدعوى العمومية هو يوم ارتكاب الجريمة مع الوعي بالاختلاف بين الجرائم سواء كانت حينية أو مستمرة أو متكررة فيعتدّ بتاريخ ارتكابها في الأولى.

ولا تقطع الأجال إلاّ أعمال التتبع والتدقيق وقد سار الفقه على اعتبار الأبحاث الأولية والتكميلية والنهائية والقيام على المسؤولية الخاصة هي الأعمال المعروفة بأعمال التتبع، كما يسار على اعتبار أعمال التحقيق منحصرة في الاعمال التي يتولاها قاضي التحقيق من استنطاق وتفتيش وحجز وسماع للشهود ولم يرد مطلقا أن الأحكام القضائية من الممكن اعتبارها من قبل أعمال التتبع أو التحقيق.

وحيث خلافا لما جاء بهذا المطعن فإن الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة العقارية لا تعدّ أعمال تتبع أو تحقيق وبالتالي فهي لا تصلح لقطع آجال السقوط.

وحيث أن القرار المنتقد قد أحسن تطبيق القانون وجاءت مستنداته مؤسسة على معطيات قانونية سليمة دون خرق أو ضعف ولم تأت مستندات التعقيب بما من شأنه أن يوهنها واتجه الالتفات عن هذا المطعن أيضا لعدم وجاهته.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم يوم 2 جانفي 2018 عن الدائرة 12 برئاسة السيدة م الخ وعضوية المستشارين السيدتين آ. الع. وص.ي وبحضور المدعي العام السيد ب. الح وبمساعدة كاتب الجلسة السيد ت.م.

وحرر في تاريخه